المحاضرة الخامسة

اختصاصات وسلطات النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة باختصاصات كسلطة متابعة واتهام وهذا هو الأصل العام في عملها ، غير أنه استثناءًا من هذا الأصل خوَّل لها القانون بعض صلاحيات التحقيق .

أولا - اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام .

تتمثل هذه الاختصاصات في ما يلي :

أ - التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ.

هناك أسباب قانونية وأسباب موضوعية لحفظ أوراق الدعوى العمومية :

- الأسباب القانونية : تتمثل فيما يلي :

1/ الحفظ لعدم الجريمة : ويقصد به حفظ الدعوى لتخلف أحد أركان الجريمة بحيث لا يمكن إعطائها وصف الجريمة وقد تكون الوقائع تشكل جريمة معاقب

عليها ولكن يوجد سبب إباحة أخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

2/ الحفظ لامتناع العقاب :_ويتوافر هذا السبب عند وجود نص يجرم الفعل وآخر يعفي الفاعل من العقاب بحيث أنه لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية مثال ذلك الشخص الذي يقوم بإخفاء احد أقاربه الفار من العدالة.

3/ الحفظ لامتناع المسؤولية : ويكون عندما يتوافر مانع من موانع المسؤولية كصغر السن أو المجنون بحيث يترتب عليها عدم قيام المسؤولية الجنائية و عدم قيام العقاب .

4/ الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية : الأصل أن النيابة العامة متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية غير أن هناك جرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة فلا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن وهو ما يعرف بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

5/ الحفظ بسبب انقضاء الدعوى العمومية : والأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية نصت عليها المادة 06 من ق.إ.ج وتنقسم إلى أسباب عامة والمتمثلة في " وفاة المتهم ، والتقادم ، والعفو الشامل ، وإلغاء نص التجريم وصدور حكم بات " .و أسباب خاصة و هي " سحب الشكوى، والصلح القانوني"

وعليه إذا انقضت الدعوى العمومية لسبب من هذه الأسباب تقوم النيابة العامة

بحفظ أوراق الدعوى العمومية (حفظ ملف القضية) .

- الأسباب الموضوعية لحفظ أوراق الدعوى العمومية : تتعلق بموضوع الدعوى العمومية وأطرافها وهي :

1/ الحفظ لعدم معرفة المتهم (مجهول) : وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم أما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي يتطلب فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي فهنا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد شخص معلوم أو مجهول (المادة 67 ق.إ.ج).

2/ عدم كفاية الأدلة : من خلال الإجراءات والأعمال التي قامت بها الشرطة القضائية اتضح في النهاية بأن الأدلة التي جمعها غير كافية لإدانة المشتبه فيه وعليه فالنيابة العامة تحفظ الأوراق.

3/ الحفظ لعدم الصحة : في بعض الأحيان لا تقع الجريمة أصلا وعلى الرغم من ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بذلك وإرساله لوكيل الجمهورية.

ب - تحريك الدعوى العمومية .

عندما لا يتوفر سبب من أسباب حفظ أوراق الدعوى العمومية يكون حتما على النيابة العامة اتخاذ أول إجراء لعرض الدعوى العمومية على القضاء إما قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وعلى هذا الأساس فالإجراء الأول هذا يختلف باختلاف نوع الجريمة إذا كنا بصدد جناية أو جنحة يشترط القانون فيها إجراء تحقيق ابتدائي فيها فهنا تحرك الدعوى العمومية بناءا على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الوقائع.

أما إذا كنا بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي أو مخالفة ففي هذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم مباشرة.

ج - مباشرة الدعوى العمومية .

تنص المادة 29 (ق.إ.ج) على ما يلي :

" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..." ونقصد بمباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة اتخاذ جميع الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق أو رفع الدعوى أمام جهة الحكم حتى صدور الحكم البات الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

د - الطعن في الأوامر والأحكام والقرارات .

يجوز للنيابة العامة باعتبارها خصم في الدعوى أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وفي الأحكام التي تصدرها جهات الحكم.

1- الطعن في أوامر قاضي التحقيق : ينحصر الطعن هنا في استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام في خلال ثلاثة أيام من صدور الأمر بالنسبة لوكيل الجمهورية و 20 يوما بالنسبة للنائب العام.

2- الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها جهات الحكم : باعتبار النيابة العامة طرف في الدعوى العمومية فإنه من حقها ممارسة حق الطعن على الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية الجزائية سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية

ه - تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات .

تتولى النيابة العامة تنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كالأمر بالقبض، أو الأمر بالإحضار أو الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية.

كذلك تنفذ النيابة العامة مختلف الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم بعد أن تستنفذ هذه الأحكام كل طرق الطعن أي بعد أن تصبح نهائية وباتة.

و - إدارة جهاز الشرطة القضائية (الضبطية القضائية) .

تقوم النيابة العامة بالإشراف والرقابة والإدارة لجهاز الشرطة القضائية حيث أنها تقوم بإعطاء التوجيهات اللازمة لضباط الشرطة القضائية عند القيام بأعمالهم المنوطة لهم خاصة في مرحلة البحث والتحري كما يكون لزاما عليهم قبل مباشرة أعمالهم بإخطار وكيل الجمهورية وبعد الانتهاء من أعمالهم يطلعونه على ما قاموا به ويقدمون له محاضر جمع الاستدلالات حول الوقائع التي حدثت ليقرر هو ما يراه مناسبا بشأنها المادة 36 (ق.إ.ج).

ثانيا - اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق .

هناك ثلاثة سلطات تباشر كل واحدة منها إجراءات حددها لها القانون وهي سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة ، وسلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وسلطة الحكم ممثلة في قاضي الحكم".

وكل سلطة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى غير أن المشرع خول النيابة العامة القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها كاستثناء وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي :

أ- إصدار الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق .

تنص المادة 67/1 (ق.إ.ج) على ما يلي : "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بهما"، ويشتمل الطلب الافتتاحي على الواقعة موضوع التهمة واسم أو أسماء الأشخاص الذين وجهت لهم التهمة إذا كانوا معروفين.

ب - إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق .

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 69 من (ق)...ج): يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلب الافتتاحي أو طلب إضافي وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب بأمر مسبب ففي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام المادة 170 ق.إ.ج)

ج- إصدار الأمر بالإحضار.

هذا الأمر هو من اختصاص قاضي التحقيق ولكن استثناءا يجوز لوكيل الجمهورية إصداره إذا كنا بصدد جناية متلبس بها طبقا للمادة 58/1 (ق.إ.ج) والهدف منه هو اقتياد المشتبه فيه من طرف أحد أعوان القوة العمومية لمثوله أمام وكيل الجمهورية.

د- استجواب المشتبه فيه .

الاستجواب هو من صميم أعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق غير أنه استثناءا يجور لوكيل الجمهورية القيام به في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها حيث يقوم باستجواب المشتبه فيه بحضور محاميه .

وإجمالا فإنه كأصل عام تتمتع النيابة العامة بسلطة المتابعة والاتهام غير أن القانون خول لها بعض صلاحيات التحقيق استثناءا من الأصل العام ، وهذا يعني امتناع مباشرة لأي إجراء من إجراءات التحقيق مالم يقرر قانون الإجراءات الجزائية ذلك صراحة .

فعندما تستدعي ظروف الحال تدخل وكيل الجمهورية في حالات الجرائم المتلبس بها التي لم يخطر بها قاضي التحقيق ولم يضع يده عليها ، والهدف من ذلك هو عدم ضياع الحقيقة .